بأ باب في الفلس وأحكامه بأ لما أنهي الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن شرع في الكلام على الحجر العام وهو إحاطة الدين والفلس وهو كما ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي أحد النقود عياض أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللم فهو مفلس والمراد بقوله في الفلس أي تعريفه وحقيقته وبأحكامه مسائلة المتعلقة به قوله يستعمل عندهم في العدم أي في عدم المال بأن يحيط الدين بماله قوله والتفليس أعم وأخص فالأعم هو قيام الغرماء عليه الذي يترتب عليه خلع المال والأخص خلعه بالفعل قوله مما لم تجر العادة بفعله أي وأما ما جرت به العادة ككسرة لسائل وضحية وتفقة ابنه وأبيه دون سرف في الجميع فلا يمنع منه قوله ويجوز بيعه وشراؤه أي بغير محاباة قوله ومنعه حتى من البيع والشراء أي ولو بغير محاباة قوله والاخذ والعطاء كناية عن منعه من جميع التصرفات قوله ويقبل إقراره لمن لايتهم عليه كالاستثناءمما قبله الذي هو عموم المنع قوله